

مرسوم بتحديد مبالغ التعويض عن استعمال الدواب
الممنوحة لموظفي مديرية المياه والغابات
والمحافظة على التربة

مرسوم رقم 2.90.489 صادر في 25 من جمادى الأولى 1411 (14 ديسمبر 1990) بتحديد مبالغ التعويض عن استعمال الدواب الممنوحة لموظفي مديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة¹

الوزير الأول،

بناء على القرار الوزاري الصادر في 25 أغسطس 1942 بتحديد شروط منح التعويضات عن استعمال الدواب والعربات المجرورة؛ وعلى قرار الكاتب العام للحماية بتاريخ 25 أغسطس 1942 المتعلق بتطبيق القرار الوزاري المشار إليه أعلاه بتاريخ 25 أغسطس 1942، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 جمادى الأولى 1411 (26 نوفمبر 1990)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد بثلاثمائة وخمسين درهما (350,00) في الشهر مبلغ التعويض عن تعهد الدواب الممنوح للمأمورين والفرسان والداخلين في حكمهم، التابعين لمديرية المياه والغابات والمحافظة على التربة.
ويؤدى التعويض المذكور كل شهر عند انتهائه.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل بأحكامه من 3 جمادى الآخرة 1410 (فاتح يناير 1990).
وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1411 (14 ديسمبر 1990).
الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي،

الإمضاء: عثمان الدمناطي.

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية،

الإمضاء: عبد الرحيم بن عبد الجليل.

1- الجريدة الرسمية عدد 4081 بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1411 (16 يناير 1991)، ص 84.